

اقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي الى قسمين هما : الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي

1- **الحكم الشرعي التكليفي** : وهو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء او التخيير

المكلف : هو الانسان الذي يتوافر فيه الشروط الخمسة التالية : (البلوغ , العقل , والعلم بما يكلف به , والقدرة على ما يكلف به , والاختيار)

وإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا يتوجه اليه التكليف لقوله تعالى (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) ولقول الرسول الكريم (ص) : (ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان و ما استكروا عليه) وقوله (ص) (رفع القلم عن ثلثه , عن النائم حتى يستيقظ , وعن المجنون حتى يفيق , وعن الصغير حتى يكبر) وإذا عجز الانسان عنه سقط.

2- **الحكم الشرعي الوضعي** : هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان او الوقائع على وجه الوضع اي جعلها سببا او شرطا او مانعا منه او عد التصرف صحيحا او باطلا او فاسدا. اذ ان الحكم الوضعي هو عبارة عن البيان او العلامة من الله سبحانه وتعالى، جعل الشيء علامة على الحكم ولا يوجد طلب من المكلف وبهذا يكون الحكم الوضعي هو ما وضعه الشارع من اسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها احكام الشرع من اثبات ونفي اذا هو العلامة التي تظهر لتطبيق الحكم التكليفي، وبهذا يكون الحكم الوضعي خادم للحكم التكليفي.

والحكم الشرعي سواء كان تكليفيا او وضعيا له ثلاث عناصر هي : (الحاكم , والمحكوم فيه , والمحكوم عليه)

وسنقوم ببحث مبسط لكل من , الحكم الشرعي التكليفي , والوضعي وعناصرهما في الصفحات التالية

انواع الحكم الشرعي التكليفي

للحكم الشرعي التكليفي خمسة انواع هي : الايجاب , والندب , والتحرير , والاكراه , والاباحه

1- **الايجاب** : وهو اقتضاء طلب الفعل على وجه الحتم والالزام الذي وصفه الشارع , والاثر المترتب عليه هو الوجوب ويكون المطلوب واجبا , فالواجب ما طلب على وجه الحتم والالزام , بحيث يستحق فاعله التقدير في الدنيا والثواب في الآخرة , ويستحق تاركه اللوم والعقاب

- فرق بعض الفقهاء ما بين الفرض والواجب وقالوا :

الفرض : ما ثبت بدليل قطعي كاداء الزكاة , والامر بالمعروف والنهي عن المنكر , والتعاون على البر والتقوى

الواجب : ما ثبت بدليل ظني كصدقة الفطر , والاضحية.

فمبدأ الوجوب , هو الارادة الشديدة المتولدة من المصلحة البالغة درجة عاليه في الفعل , تباي عن الترخيص في المخالفة .

الواجب باعتبار وقت الاداء:

- واجب مطلق – مثل الكفارات في اليمين
- واجب مؤقت – مثل الصلاة و صوم رمضان
- الواجب باعتباره : عيني و كفائي
- الواجب العيني: مثل الصلاة والصوم
- الواجب الكفائي: مثل صلاة الجنازة و الافتاء والقضاء وتعلم العلوم

2- الاستحباب (المندوب او السنة)

والمراد بالاستحباب الذي وصفه الشارع طلب الفعل على وجه الاولوية والافضليه بحيث يثاب فاعله , ولا يعاقب تاركه كزيارة المرضى , وسنن الصلاة والصيام والزواج للبالغين والغسل ليوم الجمعة , وغير ذلك من جميع الافعال ما عدا الواجبات والفعل المطلوب على وجه الافضلية والاولوية كما يسمى مندوبا يسمى مستحبا